

## قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات ( تعديل ) لسنة ٢٠١٩م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع  
رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

إسم القانون ويدء العمل به

١/ يسمى هذا القانون " قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات ( تعديل ) لسنة ٢٠١٩م ويعمل به من  
تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

٢/ يُعدل قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة ١٩٨٦ على النحو التالي :

( أ ) يُعدل إسم الفصل التاسع ليكون " رخص الأسلحة النارية وإستعمالها "

(ب) بعد المادة ٢٦ : تضاف المادة ٢٦-أ الجديدة الآتية :-

إستعمال الأسلحة النارية والمفرقات

" ٢٦- أ - لا يجوز لأي شخص :

( أ ) إستعمال الأسلحة النارية في المناسبات الإجتماعية أو في غير الأغراض المصرح بها

بموجب القوانين واللوائح .


(ب) إستعمال الأسلحة المطاطية أو الصوتية الشبيهة بالأسلحة النارية لأغراض التهديد


أو الإخلال بالأمن .

(ج) إستعمال المفرقعات أو أي مواد حارقة دون أخذ الإذن اللازم من الجهات المختصة وبالكيفية المحددة التي تضمن سلامة الإستخدام .

### شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز \* قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦ (تعديل) لسنة ٢٠١٩ في جلسته رقم (٣٠) من دور الانعقاد الثامن بتاريخ ١٢ ربيع ثاني ١٤٤٠ هـ الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١٨ م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم ( ٢٩ ) بتاريخ الثامن من جمادي الاولى ١٤٤٠ هـ الموافق الرابع عشر من يناير ٢٠١٩ أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

  
إبراهيم أحمد عمر  
رئيس المجلس الوطني  
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

  
أوافق :  
المشير  
عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية  
التاريخ ١٥/٢/٢٠١٩ هـ  
الموافق ٢٢/٢/٢٠١٩ م